جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٣٩٩) لسنة ٢٠٠٩

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات

والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم٨٩ لسنة ١٩٩٨ ،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٩٨ .

قرر

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليها النص الآتى : -

"على أنه يجوز فى حالة الاستعجال وبموافقة السلطة المختصة تقصير المدة المحددة لتقديم العروض على ألا تقل تلك المدة عن خمسة أيام من تاريخ أول إعلان عن الممارسة"

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر في: ٢ /لا /٢٠٠٩

س.ع/مكتب الوزير/٣/٢٩/٠٦/٢٠٠٩/٣١:١٢ م